فصل ٣ ـ الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى) فى أقدمية واحدة مع الوظائف المشابهة لها المدرجة بالقسم ٣ ـ وزارة الرى فرع ٢ ـ مصلحة الرى على أن تحصل تكاليف وظائف كل فرع وفصل من هذه الفروع والفصول من الاعتمادات المدرجة له فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء ٤٤ درجة ثامنة بوزارة الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ ينقل إلى وظائف مدنية من الدرجة الثامنة ، الصناع العسكريون الملحقون بوزارة الداخلية الذين سبق نقلهم من الوظائف المدنية إلى وظائف عسكرية بسبب إلغاء درجاتهم فى ١٩٥٧/٧/١ مع منحهم بداية مربوط الدرجة أو مرتباتهم الحالية أيهما أكبر .

وتحسب أقدمياتهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وترتب أقدمياتهم فيما بينهم حسب رتبهم الحالية .

ويحتفظ لهؤلاء العاملين بالبدلات العسكرية المقررة لهم عند النقل على أن تستهلك من العلاوات التى تستحق لهم مستقبلا .

مادة ٢ ـ تنشأ بميزانية وزارة الداخلية قسم ٢٥ فرع (أ) فصل ٩ عدد ٤٤ درجة ثامنة لتعيين الصناع المذكورين فى المادة الأولى وذلك مقابل إلغاء وظائف عدد ٧ رقيب ، عدد ٣٠ عريف ، عدد ٧ عسكرى . .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩

بحذف شركة "عباس وهبى وشركاه" (مصنع ثلج القاهرة) من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة وإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تحذف من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، "شركة عباس وهبى وشركاه" (مصنع ثلج القاهرة) وتضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لإدارة الإنتاج بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ؛